

بحار الأنوار

[62] 9. " * (باب) * " * (بيع الوقف) " 1 - ج: كتب الحميري إلى الناحية المقدسة، وإن لبعض إخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصته وأكرته ربما زرعوها حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتتعرض في الأكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وإنما هي بايرة منذ عشرين سنة وهو يتخرج من شرائها لأنه يقال إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان فإن جاز شراؤها من السلطان وكان ذلك صوابا كان ذلك صلاحا (له) وعمارة لضيعة وأنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه طمع أولياء السلطان وإن لم يجر ذلك عمل بما تأمره إنشاء □. فأجاب عليه السلام: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكةا أو بأمره ورضا منه (1). 2 - وكتب روي عن الفقيه في بيع الوقوف خبر مأثور إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه ؟. فأجاب إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإن كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدر على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء □ (2).

(1) الاحتجاج ج 2 ص 308. (2) الاحتجاج ج 2 ص